CCW/GGE/2011-III/WP.1/Rev.1

26 August 2011
Arabic
Original: English

فريق الخبراء الحكوميين للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة الثالثة لعام ٢٠١١

جنيف، ٢٢-٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١

البند ٦ من جدول الأعمال

الذخائر العنقودية

مشروعٌ بديل لمشروع البروتوكول المتعلق بالذخائر العنقودية (مشروع البروتوكول السادس الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية)

ورقة عمل مقدمة من المكسيك والنرويج والنمسا

أولاً - مقدمة

١- تود كل من المكسيك والنرويج والنمسا تقديم نص بديل للنص الحالي المقدم من الرئيس فيما يتعلق بعملية التفاوض الجارية في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية من أجل صياغة بروتوكول سادس متعلق بالذخائر العنقودية.

٢- فكثيراً ما أعربت المكسيك والنرويج والنمسا وعدة دول أطراف أخرى في اتفاقية الذخائر العنقودية عن شواغلها بشأن محتوى مشروع البروتوكول وعملية التفاوض الجارية في إطار فريق الخبراء الحكوميين.

٣- وفي الوقت ذاته، من الأهمية بمكان الاعترافُ برغبة الدول غير الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية في اتخاذ خطوات مرحلية متفق عليها على صعيد متعدد الأطراف لمعالجة المشاكل الإنسانية التي تتسبب فيها الذخائر العنقودية وتقديرُ هذه الرغبة. وتعتقد المكسيك والنرويج والنمسا وعدة دول أطراف أخرى في اتفاقية الذخائر العنقودية أن المفاوضات الجارية في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية ينبغي أن تسعى إلى ما يلي:

الرجاء إعادة الاستعمال

(أ) بلوغ توافق في الآراء بشأن نص بروتوكول يبيّن خطوات مرحلية ومستويات محددة معقولة لتحقيق قيمة مضافة حقيقية في معالجة المشاكل الإنسانية التي تتسبب فيها الذخائر العنقودية؛

(ب) ضمان أن تكون المحصِّلة مكمِّلة لالتزامات الدول التي وقَّعت اتفاقية الذخائر العنقودية وصدَّقت عليها، ومن بينها عدد كبير من الدول التي هي أيضاً أطراف متعاقدة سامية في اتفاقية الأسلحة التقليدية، وضمان أن تكون المحصِّلة متلائمة مع هذه الالتزامات.

٤- وأدى السعي إلى إيجاد حل يلبي هذين الهدفين الرئيسيين إلى إضفاء صعوبة بالغة على مفاوضات فريق الخبراء الحكوميين. وإلى حد الآن، لم يحصل تقارب في المواقف بل حصل تنافس بينها خلال عملية التفاوض. وتظهر هذه المشاكل بصورة جلية في المنهج الذي اتُّبع في تعريف الذخائر العنقودية، الذي لا يزال موضع إشكال كبير. ونتيجة لذلك، برزت مشاكل مستعصية تمس بمشروع النص برمته، من حيث ما يتضمنه من التزامات ومحظورات وأحكام. ومع ذلك، تظل المكسيك والنرويج والنمسا مقتنعة بأن توافق الآراء بشأن محصلة معقولة أمر لا يزال ممكناً. لذا وضعت المكسيك والنرويج والنمسا مشروعاً بديلاً لمشروع البروتوكول السادس، أرفقته بهذه الوثيقة، باعتباره مقترحاً بنّاءً يرمي إلى بناء توافق في الآراء والدفع بعملية التفاوض في إطار فريق الخبراء الحكوميين نحو نتيجة إيجابية في وقت يناسب موعد المؤتمر الاستعراضي. ويستند المشروع البديل لمشروع البروتوكول السادس إلى المبادئ التالية:

(أ) يستهدف المشروع في المقام الأول الدول المتعاقدة السامية في اتفاقية الأسلحة التقليدية غير الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، ويتيح لها الاعتراف بوضوح بالمشاكل الإنسانية التي تتسبب فيها الذخائر العنقودية واتخاذ خطوات فعالة لمعالجة هذه الشواغل؛

(ب) يركّز المشروع على أهداف والتزامات ملموسة للإسهام على نحو معقول ومُجد في المسائل المتعلقة بالإزالة وتدمير المخزونات ومساعدة الضحايا وغير ذلك؛

(ج) لا يتضمن المشروع تعريفاً للذخائر العنقودية وبالتالي ليس من شأنه أن يتناقض مع القواعد المكرسة في اتفاقية الذخائر العنقودية؛

(د) يحدد المشروع غاية واضحة ألا وهي اتخاذ خطوات إضافية لتحقيق الأهداف الإنسانية (شرط بذل قصارى الجهود)؛

(هـ) يمثّل المشروع نتيجة واقعية تحافظ على تماسك اتفاقية الأسلحة التقليدية باعتبارها صكاً فعالاً من صكوك القانون الإنساني الدولي.

٥- وتود المكسيك والنرويج والنمسا أن تطلب تعميم هذا المقترح على جميع الأطراف المتعاقدة السامية باعتباره ورقة عمل في إطار فريق الخبراء الحكوميين عنوانها "مشروع بديل لمشروع البروتوكول المتعلق بالذخائر العنقودية؛ ورقة عمل مقدمة من المكسيك والنرويج والنمسا". وإضافة إلى ذلك، تود المكسيك والنرويج والنمسا أن تطلب تخصيص وقت كاف للنظر في هذا المقترح في اجتماع آب/أغسطس الذي سيعقده فريق الخبراء الحكوميين.

٦- وتتطلع المكسيك والنرويج والنمسا إلى مناقشة هذا المقترح خلال الاجتماع المقبل لفريق الخبراء الحكوميين وتأمل أن يُسهِّل حصولَ توافق في الآراء وبالتالي بلوغ نتيجة ناجحة في سياق المفاوضات الحالية الجارية بشأن الذخائر العنقودية في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية.

ثانياً - مشروع بديل لمشروع البروتوكول المتعلق بالذخائر العنقودية

إن الأطراف المتعاقدة السامية،

إذ تدرك المشاكل الإنسانية الجسيمة التي تتسبب فيها الذخائر العنقودية،

وتصميماً منها على التصدي عاجلاً للتأثير الإنساني الذي تتسبب فيه الذخائر العنقودية،

وإذ تستند إلى مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي حمايةً للمدنيين من الهجمات، واضعة في اعتبارها بخاصة حظر استخدام وسائل قتالية قد تعتبر مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر،

وإذ تسلم بأن حق الأطراف المتعاقدة السامية، أو طرف في نزاع، في اختيار وسائل الحرب ليس حقاً غير مقيَّد،

وإذ تضع في اعتبارها أن النساء والأطفال يتأثرون بصفة خاصة في حالات النزاع والعنف المسلح وبالتالي *تدرك* أهمية القرار ١٣٢٥ لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلق بالنساء والسلام والأمن، وقراره ١٦١٢ المتعلق بالأطفال في سياق النزاع المسلح؛

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تنص، في جملة أمور، على أن تتعهد الدول الأطراف في تلك الاتفاقية بضمان وتعزيز الإعمال التام للحقوق الإنسانية والحريات الأساسية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دونما تمييز من أي نوع كان بسبب الإعاقة،

وإذ تسلّم بأن ضحايا الذخائر العنقودية هم جميع الأشخاص الذين يُقتلون أو يتعرضون لإصابة بدنية أو صدمة نفسية أو خسارة اقتصادية أو للتهميش الاجتماعي أو لضرر ملموس يعوق إعمال حقوقهم بسبب استخدام ذخائر عنقودية، وكذلك أُسَر هؤلاء الأشخاص ومجتمعاتهم المتأثرة،

وإذ تشير إلى اتفاقية الذخائر العنقودية، المبرمة في دبلن بآيرلندا في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، وإلى ضرورة دعم خطوات مرحلية نحو تحقيق أهدافها،

وقد عقدت العزم على بذل قصارى جهودها من أجل مساعدة ضحايا الذخائر العنقودية،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١
أحكام عامة ونطاق التطبيق

١- ستبذل الأطراف المتعاقدة السامية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الإنساني الدولي وغيرها من قواعد القانون الدولي المنطبقة عليها، جميع التدابير اللازمة لتفادي المعاناة الإنسانية التي تتسبب فيها الذخائر العنقودية والتخفيف منها.

٢- ينطبق هذا البروتوكول في جميع الظروف، بما في ذلك في حالات النزاعات أو في الحالات الناشئة عن النزاعات المشار إليها في الفقرات من ١ إلى ٦ من المادة ١ من الاتفاقية بصيغتها المعدلة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٣- لا يمس هذا البروتوكول بما لأطراف اتفاقية الذخائر العنقودية، المبرمة في دبلن بآيرلندا في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، من حقوق وبما عليها من التزامات بموجب تلك الاتفاقية.

المادة ٢
الامتثال للقانون الإنساني الدولي

١- يكفل كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية وطرف في نزاع مسلح، في تنفيذ هذا البروتوكول، الامتثال التام لجميع مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي.

٢- ليس في هذا البروتوكول ما يفسَّر على أنه ينتقص من أي من مبادئ أو قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة أو يخل بها بشكل آخر.

المادة ٣
تدمير المخزونات

يتعهد كل طرف متعاقد سام يمتلك ذخائر عنقودية بما يلي:

(أ) أن يُزيل من مخزوناته العملياتية الذخائر العنقودية المشمولة بولايته والخاضعة لسيطرته التي لم تعد مخصصة للاستخدام، وأن يفصلها عن الذخائر الأخرى، ويضع علامات لتحديدها ويؤمّنها وفق الإجراءات الوطنية؛

(ب) أن يدمّر أو يضمن تدمير مخزونات الذخائر العنقودية المشمولة بولايته والخاضعة لسيطرته في أقرب وقت ممكن، وفق الإجراءات الوطنية، على أن يبدأ بالذخائر العنقودية الأقدم عهداً والأقل موثوقية ودقة؛

(ج) أن يضع خطة شاملة، وفقاً للإجراءات الوطنية، من أجل تدمير الذخائر العنقودية. وتتضمن الخطة الشاملة جدولاً زمنياً وتبيَّن فيها المدة المطلوبة لإتمام عملية التدمير. وتُنقّح الخطة الشاملة حسب الاقتضاء.

المادة ٤
إنهاء عمليات النقل

يتعهد كل طرف متعاقد سام بأن ينهي، في أقرب وقت ممكن، عمليات نقل الذخائر العنقودية، على أن يبدأ تدريجياً بإنهاء عمليات نقل الذخائر الأقدم عهداً والأقل موثوقية ودقة.

المادة ٥
الإزالة وعلاقتها بالبروتوكول الخامس

١- بعد توقف الأعمال القتالية، وفي أقرب وقت ممكن، فيولى كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية وطرف في نزاع مسلح وضع علامات لتحديد مخلفات الذخائر العنقودية في المناطق المتأثرة بها التي تخضع لسيطرته وإزالة هذه المخلفات أو التخلص منها أو تدميرها. ويتعهد كل طرف متعاقد سام بالانتهاء من عمليات الإزالة في هذه المناطق في أقرب وقت ممكن لا يتجاوز أجله عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول فيما يتعلق بالطرف المتعاقد السامي.

٢- إذا قَدَّر طرف من الأطراف المتعاقدة السامية أنه لن يتمكن من إزالة وتدمير جميع مخلفات الذخائر العنقودية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو من ضمان إزالتها أو تدميرها في غضون عشر سنوات، جاز له أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية طلباً لتمديد أجل إتمام عملية إزالة وتدمير مخلفات الذخائر العنقودية هذه لمدة تصل إلى خمس سنوات.

٣- ينبغي أن تتضمن طلبات التمديد هذه معلومات عن مدة التمديد المقترح، وشرحاً لأسبابه وأية معلومات أخرى ذات صلة به.

٤- لا تمس هذه المادة بما للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس الملحق بالاتفاقية من حقوق أو التزامات في إطار ذلك البروتوكول.

المادة ٦
مساعدة الضحايا

١- تقدم الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في نزاع مسلح، وفقاً للقوانين المنطبقة، وتيسر تقديم المساعدة المناسبة، بما في ذلك الرعاية الطبية وإعادة التأهيل والدعم النفسي والمساعدة المتعلقة بالإدماج الاجتماعي والاقتصادي، لضحايا الذخائر العنقودية في الأقاليم المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها. ويبذل كل طرف متعاقد سام كل جهد ممكن لجمع بيانات موثوقة عن ضحايا الذخائر العنقودية.

٢- تمتنع الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في نزاع مسلح عن ممارسة تمييز في حق ضحايا الذخائر العنقودية أو بينهم، أو بين ضحايا الذخائر العنقودية وغيرهم من ضحايا نزاع مسلح أو متفجرات من مخلفات الحرب. وينبغي ألا تقوم الاختلافات في المعاملة بين هؤلاء الضحايا المصابين بإعاقات وغيرهم من الأشخاص المصابين بإعاقات إلا على أسباب مردها الاحتياجات الطبية أو التأهيلية أو النفسانية أو الاجتماعية - الاقتصادية، مع مراعاة اعتبارات السن والجنس.

٣- يتخذ كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية، في جملة أمور وحيثما يكون مناسباً، التدابير التالية من أجل الوفاء بالتزاماته بموجب هذه المادة:

(أ) تقييم احتياجات ضحايا الذخائر العنقودية؛

(ب) وضع قوانين وسياسات وطنية وتنفيذها وإعمالها؛

(ج) وضع خطة وطنية إن لم توجد أصلاً، وفقاً للإجراءات الوطنية، لتقديم مساعدة كافية، بما يشمل تحديد الأطر الزمنية لتنفيذ هذه الأنشطة، بهدف إدراجها في الأطر والآليات الوطنية المنطبقة في مجالات الصحة والإعاقة والتنمية وحقوق الإنسان، مع احترام ما للجهات الفاعلة المختصة من دور وإسهام محددين في مجال مساعدة ضحايا الذخائر العنقودية وإعادة تأهيلهم؛

(د) السعي إلى تعبئة موارد وطنية ودولية؛

(هـ) التشاور الوثيق مع ضحايا الذخائر العنقودية والمنظمات التي تمثلهم وإشراكهم؛

(و) تحديد جهة اتصال ضمن الحكومة، وفقاً للإجراءات الوطنية، لتنسيق المسائل المتعلقة بتنفيذ هذه المادة؛

(ز) السعي إلى مراعاة المبادئ التوجيهية والممارسات الجيدة ذات الصلة، بما فيها تلك المتعلقة بمجالات الرعاية الصحية وإعادة التأهيل والدعم النفسي والإدماج الاجتماعي – والاقتصادي.

المادة ٧
التعاون والمساعدة الدوليان

يحق لكل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية، في سياق وفائه بالتزاماته بموجب هذا البروتوكول، أن يلتمس المساعدة ويتلقاها، وعلى كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية لديه القدرة على تقديم هذه المساعدة أن يقدّمها من أجل تعزيز تنفيذ أحكام هذا البروتوكول وفقاً لأحكام هذه المادة.

المادة ٨
التنفيذ الوطني

يسعى كل طرف متعاقد سام إلى اعتماد وتنفيذ تدابير وطنية ترمي إلى حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الذخائر العنقودية حظراً شاملاً، وإلى تدمير هذه الذخائر تدميراً تامّاً.

المادة ٩
الإبلاغ

يقدم كل طرف متعاقد سام تقريراً سنوياً عن التدابير المتخذة لتنفيذ مواد هذا البروتوكول إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يعمم هذه التقارير على جميع الأطراف المتعاقدة السامية.

المادة ١٠
مؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية

تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بأن تتشاور وتتعاون فيما بينها بشأن جميع المسائل المتعلقة بإعمال هذا البروتوكول والمتصلة بالخطوات الإضافية لبلوغ الأهداف المذكورة في الديباجة. ولهذا الغرض، يُعقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية سنوياً لاستعراض حالة البروتوكول وتنفيذه.